

الصبيان لا يستقلن العبادة **وجب عليها قضاء الصيام** الذي تركته
 حال حيضها بعد طهرها لا قضاء **الصلاة** فلا يجب **فصل**
والتحاضة المستمرة ما لها احوال **الحالة الاولى** تكون فيها
كل الحيض فيما يجرم ويجوز ويندب ويكره وذلك **فيما علمته** **حيضا**
 من ذلك الدم المستقر حيث تكون ذكرا لوقتها فانها متى حضر الوقت
 الذي تغتاد يجيء الحيض فيه قبل استقرار الدم نظرا ان هذا الدم الذي
 يأتي فيه حيض حتى تنقضي ايام عددها نعلمها **الحالة الثانية**
 تكون فيها كالتطهر فيما يجب ويجوز ويجرم ويندب وذلك **فيما علمته**
 من وقتها **طهر** اي علمت انه ليس بوقت للحيض والله وقت امتناع بالنظر في العا
 دة فيكون حكمها حكم الطاهر فتوطأ وتصلب وتصوم وان كان الدم جا
 ريا ولا يجب عليها الاعتسال وانما يكون ذلك في الاشهر المستقبله لاي
 العشر الاولى لتجوز بها تغير العادة فلها فيها حكم الحيض حتى تجاوز
 العشر فتعلم ان الزايد على العادة استخاضة فتقضي ما تركت من الصلاة
 والصوم في الزايد على العادة **الحالة الثالثة** يكون لها فيها
 حكم بين الحكمين فلا يتجوز حكم الطهر ولا حكم الحيض قال الامام عليه السلام
 وقد اوضحنا هذا بتركه وهو قولنا **ولا يوطأ فيما جازته** **حيضا**
وطهر فاستوى طرفا التجوز فيه حيث لا اعادة تزوج احد الجانبين

كحل المشكوك
 في الحيض
 في كل يوم
 في كل يوم
 في كل يوم

وذلك

وذلك في صورتين **الاولى** حيث تكون ناسية لوقتها وعددها فبا
 تها الدم وهي لا تدري هل ذلك وقت حيضها ام لا فانها بعد تجاوزة العشر
 تجوز في كل يوم من وقت ابتداء الدم انه طهر وانه حيض لان يخرج الدم
 عنها وموتها ونياس قوله **ولا يقضي** اي من كانت حالها كذلك **بل**
تصوم وجوبا بنية مشروطة هذا هو المقرر للمذهب الصوري
الثانية قوله **او جازته انها حيض** **ابتداء طهر** وذلك بان تكون
 ذكرا لوقتها ناسية لعددها فانه اذا جاء وقت حيضها المعتاد فانها تطهر
 في ثلاثة ايام ابتداء منها من ذلك الوقت انها حيض تجوز في كل يوم عدا ذلك
 الثلاثة ايام حيض والله طهر والله نزلها حيضها وابتداء طهرها الجواز ان
 يكون عددها ثلاثا فوجه الامر بعاقبة او حنسا فقط ثم كذلك تجوز
 في كل سبعة ايام بعد ثلاث وبعدها ثلاث والسبع نعلم على ان جازتها
 طهر وحكمها في هذه السبع من الشهر المستقبل حكم الناسية لوقتها
 وعددها الحكم بين الحكمين لا يوطأ ولا يصلي بل تصوم **لكن تعنسل**
 في هذه السبعة الايام التي جازتها انها حيض وابتداء طهر بعد
 مضي الشهر الاول كما في السبع منه اذ هن وقت احكام قوله **لكل صلاة**
ان صلت اي ان كان هذا طهرها وجوب الصلاة وحدها الصلاة فاما الحيض
 العاشر فلا تجوز وهو وسط حيض بل انها حيض ولا تدري ذلك فيه ايضا

1957
 King S
 sity